كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبق اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم
ولا يرفع شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى وتدل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح و
نحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه و
الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه
السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير (اي الحرب) (اي الوعظ)
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل
لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة

والكذب

والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي
دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد و
الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
الآدمي وقوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف
ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفايته
بلا شرط من بيت المال ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والحلق
به قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن و
لا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)